جلسة الثلاثاء الموافق 24 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعنان رقما 650، 771 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: شرط صحة تسبيب محكمة الموضوع حكمها". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(1) استنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. ان يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق.

(2) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة أدلة الدعوى والرد على الدفوع الجوهرية المبداة أمامها. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(3) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعنين الجوهري بكون إجراءات المعاينة وضبط البضاعة التي تمت بواسطة مأمور الضبط شابها البطلان واختلاف شهادة رجل الضبط في تحقيقات النيابة عن محضر جمع الاستدلالات والتفاته عن طلبهما الجوهري بطلب سماع شهادته وندب خبير من الدائرة الاقتصادية لبيان المستودعات التي تملكها الشركة والمحلات ومساحتها. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعنان رقما 650، 771 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/12/24)

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه قناعتها إلاَّ أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق.

2- المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبادة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى، وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

3- لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعنين قد تمسك في مذكرة دفاعه بعدم مخالفتهم للقانون بشأن الضريبة الانتقائية وأن إجراءات المعاينة وضبط البضاعة التي تمت بواسطة مأمور الضبط شابها البطلان خاصة وأن شهادة رجل الضبط اختلفت في تحقيقات النيابة عن محضر جمع الاستدلالات، وطلب سماع شهادته إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب، كما طلب وكيل الطاعنين ندب خبير من الدائرة الاقتصادية لبيان المستودعات التي تملكها الشركة والمحلات ومساحتها، وكان هذا الدفاع جوهرياً وتحقيقه يمكن - إن تم- أن يغير وجه الرأي في الدعوى، وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته برد سائغ في هذا الدفاع والطلب الجوهري بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء على الرغم من جوهريته لتعلقه بأحد أركان الجرائم التي أدين الطاعنان بها، مما من شأنه - لو ثبت - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، كما صادر حق الطاعنين في دفاعهما بطلب ندب خبير لتحقيق ما أثاراه في هذا الشأن ولم يرد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى اطراحه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب على أن يكون مع النقض الإحالة مع رد مبلغ التأمين.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنين وآخرين أنهم بتاريخ 2020/9/6 بدائرة إمارة .....:

أولاً- المتهمون الأول والثاني (الطاعنان) والثالث:

- تهربوا عن سداد الضريبة الانتقائية بأن امتنعوا عمداً عن سدادها حال كونها مستحقة الدفع، وذلك بأن حازوا سلعاً انتقائية هي (.....) دون سداد ضريبة السلع الانتقائية المستحقة عليها والبالغ قدرها (593470 درهماً) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً- المتهمة الرابعة/ شركة ..... للتجارة العامة:

- بصفتها شخصاً اعتباريا خاصاً خاضعاً للضربة تهربت عن سداد الضريبة الانتقائية بأن امتنعت عمداً عن سدادها حال كونها مستحقة الدفع، وذلك بأن حازت -عبر ممثلها

والعاملين لديها- السلع الانتقائية سالفة الذكر، دون سداد ضريبة السلع الانتقائية المستحقة عليها المبينة سلفاً على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم بالمواد 1، 3، 2/25 بند أ من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية وبالمواد 1، 2، 4، 2/23 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، والمادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية والمادتين 1، 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وبالمواد 1 ، 2 ، 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي.

وبجلسة 2023/6/20 حكمت المحكمة الابتدائية غيابيا: بمعاقبة المتهمين الأول/ ..... - ... الجنسية- والثاني/ ..... -.... الجنسية- والثالث/ ..... -... الجنسية- والرابعة/ شركة ..... للتجارة العامة بتغريمهم بالتضامن مبلغ 593,470 درهماً إماراتياً عن التهمة المسندة إليهم ومصادرة السلع المضبوطة وألزمتهم بالرسوم الجزائية المقررة.

اعترض المتهم/ ..... على الحكم الغيابي الصادر بحقه، وبجلسة 2024/2/20 قضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلا وفي موضوعها برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

لم يرتض المحكوم عليهما -الطاعنان- هذا القضاء فطعنا عليه بالاستئناف بالرقمين 1681 لسنة 2023 و213 لسنة 2024، وبجلسة 2024/3/26 قضت محكمة استئناف .. الاتحادية حضوريا: بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالطعنين الماثلين.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يحقق أركان الجريمة التي دانهما بها وعدم إلمامها بكافة أوراق الدعوى وعدم تحقيق دفاعهما المتمثل في بطلان

واقعة الجرد وعدم تحقيق دفاعهما المتمثل في استدعاء شهود الواقعة لمناقشتهم لتناقض شهادتهم، وندب خبير من الدائرة الاقتصادية للوقوف على مواقع الشركة وما إذا كان لها أي مستودعات أو محلات بإمارة ....، حيث أثبت المحضر أن البضاعة المضبوطة هي 74000 .... والثابت أن مقر الشركة عبارة عن مكتب لا يستوعب هذه الكمية، كما دفع الطاعن ..... بانتفاء صلته بالجريمة وأنه مجرد مندوب مبيعات في الشركة وليس مكلفاً بالضريبة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه وإن كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه قناعتها إلاَّ أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق، كما أنه من المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبادة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى، وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعنين قد تمسك في مذكرة دفاعه بعدم مخالفتهم للقانون بشأن الضريبة الانتقائية وأن إجراءات المعاينة وضبط البضاعة التي تمت بواسطة مأمور الضبط شابها البطلان خاصة وأن شهادة رجل الضبط اختلفت في تحقيقات النيابة عن محضر جمع الاستدلالات، وطلب سماع شهادته إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب، كما طلب وكيل الطاعنين ندب خبير من الدائرة الاقتصادية لبيان المستودعات التي تملكها الشركة والمحلات ومساحتها، وكان هذا الدفاع جوهرياً وتحقيقه يمكن -إن تم- أن يغير وجه الرأي في الدعوى، وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته برد سائغ في هذا الدفاع والطلب الجوهري بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء على الرغم من جوهريته لتعلقه بأحد أركان الجرائم التي أدين الطاعنان بها، مما من شأنه -لو ثبت- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه

حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، كما صادر حق الطاعنين في دفاعهما بطلب ندب خبير لتحقيق ما أثاراه في هذا الشأن ولم يرد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى اطراحه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب على أن يكون مع النقض الإحالة مع رد مبلغ التأمين.